

تفسير البحر المحيط

@ 336 الثالث : وأنتم تعلمون أنه نبي مرسل للناس قاطبة . الرابع : وأنتم تعلمون الحق من الباطل . وقال الزمخشري : وأنتم تعلمون في حال علمكم أنكم لا بسون كاتمون ، فجعل مفعول العلم اللبس والكتم المفهومين من الفعلين السابقين ، قال : وهو أقبح ، لأن الجهل بالقبيح ربما عذر راكمه ، انتهى . فكان ما قدّره هو على حذف مضاف ، أي وأنتم تعلمون قبح أو تحريم اللبس والكتم ، وقال ابن عطية : وأنتم تعلمون ، جملة في موضع الحال ولم يشهد تعالى لهم بعلم ، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا ، انتهى . ومفهوم كلامه أن مفعول تعلمون هو الحق ، كأنه قال : ولا تكتموا الحق وأنتم تعلمونه ، لأن المكتوم قد يكون حقاً وغير حق ، فإذا كان حقاً وعلم أنه حق ، كان كتمان له أشد معصية وأعظم ذنباً ، لأن العاصي على علم أعصى من الجاهل العاصي . قال ابن عطية : ويحتمل أن تكون شهادة عليهم بعلم حق مخصوص في أمر محمد صلى الله عليه وسلم) ، ولم يشهد لهم بعلم على الإطلاق ، قال : ولا تكون الجملة على هذا في موضع الحال ، انتهى . يعني أن الجملة تكون معطوفة ، وإن كانت ثبوتية على ما قبلها من جملة النهي ، وإن لم تكن مناسبة في الإخبار على ما قررناه من الكلام في تخريجنا لقراءة عبد الله : وتكتمون . .

والأظهر من هذه الأقاويل ما قدّمناه أوّلاً من كون العلم حذف مفعوله حذف اقتصار ، إذ المقصود أن من كان من أهل العلم والاطلاع على ما جاءت به الرسل ، لا يصلح له لبس الحق بالباطل ولا كتمان . وهذه الحال ، وإن كان ظاهرها أنها قيد في النهي عن اللبس والكتم ، فلا تدل بمفهومها على جواز اللبس والكتم حالة الجهل ، لأن الجاهل بحال الشيء لا يدري كونه حقاً أو باطلاً ، وإنما فائدتها : أن الإقدام على الأشياء القبيحة مع العلم بها أفحش من الإقدام عليها مع الجهل بها . وقال القشيري : لا تتوهموا ، إن يلتئم لكم جمع الضدّين والكون في حالة واحدة في محلين ، فإما مبسوطه بحق ، وإما مربوطة بحط ، { وَلا تَلَابِسُوا الْهَيْسُؤَاوِ الْحَقِّ بِالْبِاطِلِ } ، تدليس ، { وَتَكَتُمُوا الْهَيْسُؤَاوِ الْحَقِّ } ، تلبس ، { وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } أن حق الحق تقديس ، انتهى . وفي هذه الآية دليل أن العالم بالحق يجب عليه إظهاره ، ويحرم عليه كتمان . { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ } : تقدّم الكلام على مثل هذا في أوّل السورة في قوله : { وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } ، ويعني بذلك صلاة المسلمين وزكاتهم ، فقيل : هي الصلاة المفروضة ، وقيل : جنس الصلاة والزكاة . قيل : أراد المفروضة ، وقيل : صدقة الفطر ، وهو خطاب لليهود ، فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . قال القشيري : وأقيموا

الصلاة : احفظوا أدب الحضرة ، فحفظ الأدب للخدمة من الخدمة ، وآتوا الزكاة ، زكاة الهمم ، كما تؤدي زكاة النعم ، قال فائلم : % (كل شيء له زكاة تؤدي % .
وزكاة الجمال رحمة مثلي .
%) .

{ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } : خطاب لليهود ، ويحتمل أن يراد بالركوع :
الانقياد والخضوع ، ويحتمل أن يراد به : الركوع المعروف في الصلاة ، وأمرؤا بذلك وإن كان
الركوع مندرجاً في الصلاة التي أمرؤا بإقامتها ، لأنه ركوع في صلاتهم ، فنبه بالأمر به ،
على أن ذلك مطلوب في صلاة المسلمين . وقيل : كنى بالركوع عن الصلاة : أي وصلؤا مع
المصلين ، كما يكنى عنها بالسجدة تسمية للكلّ بالجزء ، ويكون في قوله مع دلالة على
إيقاعها في جماعة ، لأن الأمر بإقامة الصلاة أوّلاً لم يكن فيها إيقاعها في جماعة .
والراكعون : قيل النبي صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) وقيل : أراد الجنس من الراكعين .

وفي هذه الجمل ، وإن كانت معطوفات بالواو التي لا تقتضي في الوضع ترتيباً ترتيب عجب
، من حيث الفصاحة وبناء الكلام بعضه على بعض ،